

بحار الأنوار

[36] وروى سدير (1) عن أبي جعفر عليه السلام ما أصلي النوافل إلا قاعدا " منذ حملت هذا اللحم. وعن أبي بصير (2) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن من صلى جالسا " من غير عذر، أ تكون صلاته ركعتان بركعة ؟ فقال: هي تامة لكم. وقد تضمنت الأخبار الأول احتساب الركعتين بركعة فتحمل على الاستحباب وهذا على الجواز انتهى. واقول: الظاهر أنه حمل قوله " لكم " إلى أنه خطاب لمطلق الشيعة، ويحتمل أن يكون خطابا " لأشباه أبي بصير من العميان والزمنى والمشايخ، فلا يدل على العموم، لكن ما فهموه أظهر، وقال الشيخ في المبسوط: يجوز أن تصلي النوافل جالسا " مع القدرة على القيام، وقد روي أنه يصلي بدل ركعة بركعتين وروي أنه ركعة بركعة، وهما جميعا " جائزان انتهى. وفي جواز الاستلقاء والاضطجاع فيها اختيارا " قولان أقربهما عدم، واختار العلامة في بعض كتبه الجواز حتى اكتفى بإجراء القراءة والأذكار على القلب دون اللسان، واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى فيها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحسب الجالس ركعتين بركعة يحسب المضطجع بالأيمن أربعا " بركعة وبالأيسر ثمانا "، والمستلقي ستة عشر، ولا دليل على شيء من ذلك، 22 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلاة النوافل قربان كل مؤمن (3) - 23 قرب الاسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي [كيف يقضي ؟

(1) الكافي ج 3 ص 410. (2) رواه في التهذيب

ج 1 ص 184. (3) ثواب الاعمال ص 27.